**المحاضرة 06 العقوبة:**

**خصائص العقوبة**

مرت العقوبة عبر العصور، بمراحل تطور تبعاً لتطور الفكر والأنظمة العقابية، فاكتسبت نتيجة لذلك خصائص تميزها عن غيرها من الجزاءات، والتي أصبحت في التشريعات المعاصرة مبادئ أساسية دستورية مُلزمة للسلطات بعدم تجاوزها. وتتمثل في الآتي:

* **مبدأ شرعية العقوبة**:

مبدأ شرعية هو المبدأ الأساسي الذي يحكم القانون الجنائي في التجريم والعقاب، والذي يقضي بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ومؤداه أنه لا يجوز للقاضي أن يجرم فعل أو يحكم بعقوبة غير مقررة في النص، أو أن يزيد في قدرها مهما بدا له من قصور تشريعي، وبالتالي إذا تجاوز القاضي هذا القيد بأن فرض عقوبة غير منصوص عليها، كان حكمه معيباً ومحلاً للطعن لخطأ في تطبيق القانون.

* **مبدأ قضائية العقوبة**:

يقضي بأن لا توقع عقوبة إلا بناءً على حكم قضائي، يثبت مسؤولية الجاني عن الجريمة ويحدد قدر العقوبة، فكما لا عقوبة إلا بنص، فإنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي، وبالتالي يحظر توقيع أي عقوبة لم يصدر بها حكم قضائي، ولو ضُبط المتهم متلبساً بالجريمة، أو اعترف بجرمه؛ تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات. وهو ما يميز العقوبة الجنائية عن الجزاءات الإدارية كخصم المرتب، والتعويضات المدنية التي يمكن تنفيذها باتفاق المتسبب في الضرر والمتضرر دون اللجوء للقضاء.

* **مبدأ شخصية العقوبة:**

ومؤداه أن لا يحكم بعقوبة أيا كان نوعها إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، وتطبيقاً لذلك إذا توفى المتهم قبل صدور الحكم عليه تنقضي الدعوى الجنائية لوفاته، وإذا توفى بعد صدور الحكم وقبل تنفيذ العقوبة أو أثناء التنفيذ، يسقط الحكم ويمتنع تنفيذ العقوبة على غيره؛ لأن العقوبة لا تورث، باستثناء الغرامة المالية.

* **مبدأ المساواة في العقوبة**:

يعني أن العقوبة ينبغي أن تطبق على كافة المجرمين على حد سواء، دون تفرقة بينهم لا بسبب الجنس ولا اللون ولا العرق، فالجميع سواء أمام القانون، لكن ذلك لا يعني أن تكون العقوبة من حد واحد، بتطبيق عقوبات متساوية لجميع المجرمين المرتكبين لذات الفعل، وإنما تعني الحكم بالعقوبة المناسبة والمتناسبة مع المعيار المادي المتمثل في جسامة الفعل والمعيار الشخصي المتمثل في الظروف الشخصية لمرتكب الجريمة، وبالتالي مبدأ المساواة مبني على أساس استبعاد الفروق بين الأفراد، وأخذ الفروق بين الأفراد في الاعتبار في ذات الوقت لأن المساواة الحقيقية توجب المساواة النسبية. لهذا يعد المبدأ من أهم الأسس التي بُني عليها التحول من السلطة المطلقة للقاضي إلى السلطة المقيدة ومنها إلى السلطة النسبية له.

* **عدم الرجعية وحظر القياس**:

من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعي عدم الرجعية أي عدم جواز تطبيق القوانين العقابية بأثر رجعي على الوقائع السابقة لصدوره، مالم يكن القانون الجديد أصلح للمتهم،، وحظر القياس في المسائل الجنائية، الذي يقضي بعدم جواز الحكم بالعقوبة على فعل لم يرد بشأنه نص تجريمي، ولو كان بين يدي القاضي نص يجرم فعل مماثل له، حيث لا مجال لإعمال قياس في التجريم والعقاب.

**التطور التاريخي للعقوبة:**

فكرة العقوبة ليست فكرة حديثة، وإنما لها جدور تعود إلى العصور القديمة، حيث ارتبطت بالتجمعات البشرية ولازمتها كآثر من آثارها، وتطورت بتطورها، بدءاً من العصر القديم، ومروراً بالعصور الوسطى، وانتهاءً بالعصر الحديث. على النحو الذي سنفصله فيما يلي:

**العقوبة في العصر القديم**:

لم تكن العقوبة في المجتمعات الأولى مخول لبني البشر؛ لعدم وجود سلطة مركزية، وإنما كانت بيد قوى غيبية تنزل عقابا ذاتيا على مرتكب الجريمة يتمثل في حالة نفسية تسيطر عليه حتى يمرض ويموت، وهو ما كان يعرف بالتابو أو التحريم، إلى أن تكونت التجمعات البشرية وبرزت للوجود في أول صورة لها وهي الأسرة، وبرز معها الانتقام الفردي كصورة للجزاء الجنائي ومظهر لرد الفعل تجاه المعتدي، حيث ساد مبدأ الثأر والانتقام واستيفاء الحق بالذات، فكان الاعتداء على الإنسان يُحرك ما فُطٍر عليه من غريزة الانتقام التي تدفعه للنيل من الجاني شفاءً لغليله، وبتزايد جماعات الأسر ظهرت صورة أخرى للانتقام وهي الانتقام الجماعي، فإذا وقع الاعتداء بين أفراد أسرتين، كان المجني عليه يتنقم بنفسه أو بمعونة ذويه وأقاربه، أما داخل الأسرة فكان الأب يملك سلطة مطلقة تخوله تأديب من يقترف جرماً، وله حق قتله أو طرده، وبتطور الأسر إلى عشائر أصبح رئيس العشيرة هو الذي يملك هذه السلطة تجاه أبناء عشيرته وتولي مهمة القصاص منهم للحد من الانتقام الفردي، أما ما كان يقع من جرائم بين العشائر كان ينتهي بنشوب حرب وعداء لا مجال للعقاب فيها إذا انتصرت عشيرة الجاني، إلى أن تكونت القبيلة وابتدعت صور للجزاء بطرد الجاني، أو التبرؤ منه، أو تسليمه للجماعة المعتدي عليها، أو عقد صلح بينهما تلزم فيه عشيرة الجاني أن تدفع تعويض للمعتدي عليه تفتدي به حياة الجاني ، عن فقده لعضو من أعضائه، أو ما لحقه من ضرر، وهو ما يعرف بنظام الدية.

**العقوبة في العصور الوسطى:**

بظهور مجتمع الدولة وتأسيس المدن، انتهى نظام العشائر والقبائل وحل رئيس الدولة محل شيخ القبيلة، تطور كان من البديهي أن ينعكس على العقوبة، حيث أصبحت تطبق عن طريق سلطة الدولة، التي ترى في الجريمة اعتداء على حق المجتمع في أمنه واستقراره، غير أن العقوبة لم تتخذ خلال هذه الحقبة منحاً ونمطاً واحداً، فبظهور الديانة المسيحية وانتشارها سادت المثل والمبادئ الداعية للتسامح والتوبة والمساواة أمام القانون، الأمر الذي انعكس على العديد من جوانب العقوبة، حيث قُضِيَ على التفرقة التي كانت تمارس على العبيد بمعاقبتهم بالإعدام، واستبدلت بعقوبات أخرى، كما أصبح الهدف من العقاب التطهير من الخطيئة وإصلاح المجرم وتهذيبه. بيدأن ذلك لم يَدُمْ طويلاً، بعد ظهور الكنيسة وجمعها بين السلطتين الدينية والزمنية، حيث تولى رجال الدين سلطة القضاء الجنائي، وانتشرت محاكم التفتيش التي أفرطت قضاتها في قسوة العقوبات المطبقة، سيما في الجرائم المرتكبة ضد الدين، فضلا عما يتعرض له المساجين من مظاهر التعذيب والإيلام.

**العقوبة في االشريعة الاسلامية**:

أرست الشريعة الاسلامية المبادئ الاساسية التي يقوم عليها العقاب، منذ بزوغ فجرها، حيث أنها جاءت مؤكدة على شخصية العقاب ونهت على أن تطال العقوبة غير مرتكب الجريمة، كما أنها حثت على أن يكون الهدف من العقاب الإصلاح والتقويم، وحرمت التمثيل بالجاني أو التنكيل به، كما أنها حددت موانع العقاب والمسؤولية المتمثلة في صغر السن والجنون الإكراه والخطأ، وأخذت بنظام الظروف المخففة، وقررت مبدأ العفو عن الجرائم، والتوبة، فضلا على أنها جاءت مؤكدة على مبدأ المساواة أمام القانون، فلا فرق ولا تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق، إلا على أساس التقوى لقوله تعالى: " لا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى".

**العقوبة في العصر الحديث:**

في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر شهدت أوروبا تطورات هائلة ببزوغ عصر النهضة أو التنوير انعكست على كافة جوانب الحياة الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بما فيها العقوبة، ونقلت أوروبا من العهد المظلم إلى العهد الجديد، الذي كان أبرز سماته أن تغيرت النظرة للإنسان باعتباره آدمياً ومواطناً، له حقوق لا يجوز للدولة إنكارها، وأبرز رواد هذا العصر هم جون لوك وجان جاك روسو ومونتسكيو أصحاب فكرة العقد الاجتماعي، الذين كان لأفكارهم الأثر الأكبر في تطور النظام العقابي آنذاك، حيث أنهم نادوا بالحرية والمساواة واحترام كرامة الإنسان، ونبذ التعذيب الذي يتعرض له المحكوم عليه، والذي تبعهم في ذلك الفقيه الايطالي بكاريا حيث نشر عام 1764 كتابه الشهير"الجرائم والعقوبات" منتقداً من خلاله العقوبات القاسية، وموصياً بتقرير عقوبات متناسبة مع جسامة الجريمة، وبإلغاء عقوبة الإعدام، وبإصلاح المجرم وتأهيله للمجتمع.

ومن هذا المنطلق برزت فكرة العدالة كأساس للعقاب بعد أن كانت على أساس الانتقام، وظهر مبدأ شرعية التجريم والعقاب الذي قيّد سلطة القاضي بحدود القانون بعد أن كانت مطلقة، وأصبحت العقوبات أكثر عدلاً، حيث اختفت العقوبات القاسية كعقوبة الإعدام حرقاً أو تقطيعاً للأطراف، وانحصر الإعدام في الجرائم الخطيرة، وظهرت العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدينة، وهكذا تطورت النظرة للمجرم والجريمة والعقوبة، فلم يعد ينظر إليه على أنه عدو أو تسكنه روح شريرة ينبغي طردها بالتعذيب، ولا الجريمة سلوك يتحكم به القضاء، بل أن الجريمة والعقوبة يخضعان في تقريرهما للنص القانوني، وفي تطبيقهما لسلطة القضاء المقيدة.